A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية والعشرون بعد المائة

روما، 28–30 أكتوبر/تشرين الأول 2024

التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، *استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق* (JIU/REP/2020/1)

أوّلًا– المقدمة

1- أوصت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (وحدة التفتيش المشتركة) في التوصية 7 من تقريرها بشأن استعراض حالة وظيفة التحقيق، بأنه: "*ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعدُ أن تعد وتعتمد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون*" ("التوصية 7").

2- وإن هذه المسألة معروضة على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) بمقتضى الولاية المنوطة بها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 34 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، التي تنصّ على أن تنظر اللجنة في "*الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس*". ويأتي ذلك تنفيذًا لقرارات المجلس على النحو المبيّن أدناه.

3- كما أن لجنة المالية بصدد النظر في هذه المسألة، ضمن سياق ولايتها.

ثانيًا– معلومات أساسية

4- ناقشت اللجنة، في دورتها الأخيرة التي عقدت في مارس/آذار 2024، التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2020/1 .[1] وتلخّص الفقرات من 3 إلى 7 من الوثيقة CCLM 120/5 المداولات التي أجريت بشأن هذا الموضوع خلال الدورات السابقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية،[2] ولجنة المالية،[3] والمجلس.[4]

5- وقامت اللجنة، في تقريرها الذي عُرض على الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس، بما يلي:

"20- [...] تطلّعت *إلى البحث في مشروع الإجراءات في دورتها الحادية والعشرين بعد المائة وأوصت بأن تتضمن هذه الإجراءات خيارات، إضافةً إلى موجز عن مزايا ومساوئ كلّ من هذه الخيارات*".[5]

6- ومن جهتها، فإن لجنة المالية، وبعد استعراضها الوثيقة FC 199/10:[6]

"*(د)* [...] *حثّت أعضاء لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية على العمل معًا خلال فترة ما بين الدورات قبل انعقاد دورتيهما المزمع عقدهما في خريف عام 2024 لتقديم توجيهات مفصّلة صريحة بشأن العناصر الرئيسية لمشروع إجراءات التحقيق التي حددها المستشار القانوني باعتبارها تتطلب توجيهات من الأعضاء، وأوصت بأن يعمل رئيس كل لجنة كميسرين مشاركين لهذه الاجتماعات بدعم مناسب من الإدارة ومشورة من لجنة الإشراف الاستشارية؛*

(هـ) وتطلّعت إلى النظر في مشروع الإجراءات في دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني 2024".[7]

---

[1] الدورة العشرون بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (مارس/آذار 2024؛ الوثيقة CCLM 120/5).

[2] الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2022؛ الوثيقة CCLM 117/4)؛ والدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (مارس/آذار 2023؛ الوثيقة CL 172/10)؛ والدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2023؛ الوثيقة CCLM 119/2).

[3] الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2022؛ الوثيقة FC 194/7)؛ والدورة الخامسة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2023؛ الوثيقة CL 172/9)؛ والدورة الثامنة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2023؛ الوثيقة FC 198/8). ونظرت لجنة المالية أيضًا في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثمانين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 2021؛ الوثيقة CL 168/9، الفقرة 18(د)) ودورتها الحادية والتسعين بعد المائة (مايو/أيار 2022، الوثيقة CL 170/12، الفقرة 30).

[4] الدورة الحادية والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2022؛ الوثيقة CL 171/9؛ الوثيقة CL 171/10؛ الوثيقة CL 171/REP)؛ والدورة الثانية والسبعون بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2023؛ الوثيقة CL 172/REP)؛ والدورة الرابعة والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2023؛ الوثيقة CL 174/9؛ الوثيقة CL 174/10؛ الوثيقة CL 174/REP). ونظر المجلس أيضًا في توصيات لجنة المالية الصادرة عن دورتها الثامنة والستين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2021؛ الوثيقة CL 168/REP، الفقرة 27 (ح)) ودورتها السبعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2022؛ الوثيقة CL 170/REP، الفقرة 30).

[5] الفقرة 20 من الوثيقة CL 175/12.

[6] الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (مايو/أيار 2024؛ الوثيقة FC 199/10). وتستنسخ الوثيقة FC 199/10 الجزء الموضوعي من الوثيقة CCLM 120/5.

[7] الفقرتان 24 (د) و(هـ) من الوثيقة CL 175/11.

7- وصادق المجلس، في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة التي عقدت في يونيو/حزيران 2024، على الاعتبارات والاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.[8]

ثالثًا- متابعة التوجيهات التي قدمتها الأجهزة الرئاسية

8- تماشيًا مع التوجيهات التي صادق عليها المجلس، عُقدت جلسة عمل غير رسمية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في المقرّ الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في 6 سبتمبر/أيلول 2024 بشكل مختلط، مع تأدية رئيسي اللجنتين دور الميسرين المشاركين. وحضر رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الجلسة أيضًا لإسداء المشورة إلى أعضاء اللجنتين. ووقت وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية، تقرّر عقد جلسة عمل غير رسمية ثانية في 25 سبتمبر/أيلول 2024.

9- وقبل انعقاد جلسة العمل الأولى، وُزِّعت على أعضاء اللجنتين نسخة غير رسمية من مشروع *إجراءات معالجة الادعاءات المتعلّقة بسوء السلوك الموجهة ضد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة* التي أعدّها مكتب الشؤون القانونية بالتشاور مع مكتب المفتش العام ولجنة الإشراف الاستشارية. وكانت هذه النسخة مرفقة بمذكرة غير رسمية تصف الخيارات الممكنة لينظر الأعضاء فيها، وتلفت الانتباه إلى المسائل التي تتطلب اتخاذ الأعضاء قرارات بشأنها. وبعد انعقاد جلسة العمل غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول 2024، تم تعديل مشروع الإجراءات بشكل طفيف ليعكس الآراء الأولية التي عبّر عنها الأعضاء في هذه المناسبة. وترد النسخة المنقحة من مشروع الإجراءات، التي يُسلَّط الضوء على عناصرها الرئيسية أدناه، **كملحق**[9] بهذه الوثيقة.

رابعًا- مشروع الإجراءات

ألف- الاعتبارات الأولية

10- كما ذُكر في جلسة العمل غير الرسمية التي عقدتها اللجنتان في 6 سبتمبر/أيلول 2024، لا يشكِّل مشروع الإجراءات المرفق بهذه الوثيقة اقتراحًا نهائيًا. فهو يبيّن أحد الخيارات التي يمكن أن ينظر فيها الأعضاء. ويتم تسليط الضوء على الخيارات الأخرى في مشروع الإجراءات وعرضها أدناه مع موجز مقتضب عن "مزايا ومساوئ" كلٍّ منها.[10] وإذا فضّلت الأجهزة الرئاسية أحد الخيارات البديلة، فإنه يجب إدخال تعديلات تبعية على الأحكام ذات الصلة من منطوق مشروع الإجراءات.[11] ولتيسير استعراض النص من جانب الأعضاء، لم تُدرج في مشروع الإجراءات هذه التعديلات على أجريت على أحكام المنطوق.

11- وثمة مسألة أساسية في هذه العملية تكمن في تحديد الخطوات الإجرائية التي يجب على الأطراف غير الأعضاء — مثل هيئة تحقيق خارجية، أو هيئة خبراء استشارية، أو مسؤول في منظمة الأغذية والزراعة — إسداء المشورة بشأنها،

---

[8] الفقرتان 21(أ)(3) و23(ب)(2) من الوثيقة CL 175/REP.

[9] يشار إليها بالنسخة 1.0.

[10] بناءً على طلب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. انظر الفقرة 20 من الوثيقة CL 175/12.

[11] الملحق، لا سيما في ما يتعلّق بالخيارين 2 و3 من الفقرة 9؛ والخيار 2 من الفقرة 15؛ والخيار 2 من الفقرة 22.

والخطوات الإجرائية التي يجب أن يبت الأعضاء فيها. وأعرب الأعضاء بشكل خاص عن آراء متباينة حول ما إذا كان يجب إشراك الأعضاء في أي مرحلة من مراحل عملية تقصي الحقائق.

12- وتمثلت مسألة أساسية أخرى في التوازن المناسب الذي يجب الحفاظ عليه بين مستوى المعلومات التي ينبغي توفيرها للأعضاء عندما تطبّق الإجراءات، ومتطلبات الإجراءات الواجبة والسريّة. وتُعرض في الإجراءات الملحقة بهذه الوثيقة، خيارات على الأعضاء بشأن ما إذا كان يجب أن يحصل المجلس والمؤتمر على ملخصات محررة عن تقرير التحقيق والأدلة ذات الصلة أو تقرير التحقيق كاملًا مصحوبًا بجميع الوثائق المساندة.[12] وتم أيضًا وضع أحكام لتكون جلسات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية[13] والمجلس[14] والمؤتمر[15] جلسات خاصة، الأمر الذي يعني أنه يُسمح فقط لأعضاء هذه الأجهزة الرئاسية بحضور المداولات المتعلّقة بالادعاءات الموجهة ضد المدير العام.

13- وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المعتمدة في الوكالات الشقيقة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية،[16] والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،[17] ومنظمة الطيران المدني الدولي،[18] ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[19]) للتعامل مع الادعاءات الموجهة ضد رؤسائها التنفيذيين تشدّد أيضًا على الحاجة إلى الحفاظ على السرّية وتنص بدرجات متفاوتة على تقديم معلومات مختصرة أو محرّرة إلى الأجهزة الرئاسية الأوسع نطاقًا التي تعادل مجلس منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمرها.

14- وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه يجوز للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وفقًا للقانون المعمول به، أن تحمّل منظمة الأغذية والزراعة مسؤولية الإضرار بالسمعة إذا تقدم مسؤولون في منظمة الأغذية والزراعة بادعاءات بشأن الإخلال بالسرّية.

15- وترد أدناه العناصر الرئيسية التي يتوقع أن يقدم الأعضاء توجيهاتهم بشأنها.

باء- الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك

16- يُقترح في مشروع الإجراءات الوارد في الملحق أن يتم تقديم ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المدير العام من خلال القنوات المعتادة، أي إبلاغ مكتب المفتش العام بها. وبعد ذلك، يجري المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية معًا التحديد الأولي بشأن ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض. وتشمل الخيارات الأخرى إجراء تحديد أولي من جانب أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، أو تحديد أولي من جانب المفتش العام على أن يصادق عليه أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية.

---

[12] الفقرتان 35 و38 من الملحق.

[13] الفقرة 13 من الملحق. وستكون هناك حاجة إلى إدخال تعديل على اللائحة العامة للمنظمة.

[14] الفقرة 36 من الملحق.

[15] الفقرة 38 من الملحق.

[16] المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. انظر تقرير الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأرصاد الجوية العالمي، القسمين 11-1 و11-2 من الملحق بعقد الأمين العام المرفق بالقرار 52.

[17] المنظمة العالمية للملكية الفكرية. انظر الفقرة 42 من الملحق الأول بالنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[18] منظمة الطيران المدني الدولي. انظر الوثيقة 11/7559، الفقرة 21 من المرفق زاي باللائحة الداخلية للمجلس.

[19] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. انظر سجلات المؤتمر العام، القرار 42م/27 الصادر عن الدورة الثانية والأربعين.

17- وفي بعض الوكالات المتخصصة (مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي)، تحال ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد الرئيس التنفيذي بصورة تلقائية إلى هيئة تحقيق خارجية فور تلقيها.

جيم- مرحلة تقصي الحقائق

1- الهيئة المؤلفة من الأعضاء والتي تشرف على العملية

18- يُسند، في مشروع الإجراءات المرفق بهذه الوثيقة، دور هام إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن الإشراف على العملية بالنيابة عن الأعضاء. ومن الجدير بالذكر أن ذلك يشكِّل أحد الخيارات العديدة المطروحة لينظر فيها الأعضاء، كما ذكر في الفقرة 10 أعلاه. وبالتالي، فإنه يمكن استبدال الإشارات إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإشارات إلى هيئة أخرى حسب ما يراه الأعضاء مناسبًا.

19- ويُطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في مشروع الإجراءات المرفق بهذه الوثيقة، أن تؤكّد أو ترفض التحديد الأولي الذي يجريه المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية،[20] وأن تتخذ قرارًا بشأن البدء في إجراء لصنع القرارات وتصدر مذكرة تعرض فيها تهم سوء السلوك الموجهة ضد المدير العام،[21] وأن توصي المجلس، والمؤتمر في نهاية المطاف، بما إذا كان يجب فرض عقوبة على المدير العام.[22]

20- وكما ذُكر في الفقرة 11، فقد أعرب الأعضاء عن آراء متباينة حول متى يجب إشراك الأعضاء في العملية وكيفية القيام بذلك. فإذا رئي أنه ينبغي إشراك الأعضاء في مرحلة تقصي الحقائق، يمكن لإسناد المسؤولية إلى لجنة صغيرة مؤلفة من الأعضاء ويكون لها تمثيل إقليمي أن يتيح للبلدان الأعضاء إمكانية الإشراف على الخطوات الرئيسية من العملية، الأمر الذي يحافظ بالتالي على توازن بين دور البلدان الأعضاء ودور الجهات الفاعلة الخارجية. وقد يعتبر الأعضاء أيضًا أن وجود لجنة مؤلفة من عدد صغير من الممثلين يسهّل الحفاظ على السرّية.

21- وتتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من ممثلين عن سبعة بلدان أعضاء، ومن رئيس يتمتع عادة بخبرة في المسائل القانونية والدستورية،[23] وهو أمر يمكن اعتباره ذا صلة.

22- وتتمثل إمكانية أخرى في إسناد هذه الوظائف إلى لجنة المالية المؤلفة من ممثلين عن اثني عشر بلدًا عضوًا ورئيس. ويُدعى أعضاء هذه اللجنة بشكل منتظم إلى استعراض المسائل الإدارية ومسائل الإشراف والتحقيق وإسداء المشورة بشأنها، وإلى التعامل مع لجنة الإشراف الاستشارية، وهي أمور يمكن اعتبارها عوامل ذات صلة. وخلال الجلسة غير الرسمية التي عقدت في 6 سبتمبر/أيلول 2024، أثيرت إمكانية أن تؤدي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية هذه الوظيفة بصورة مشتركة.

---

[20] الفقرة 15 من الملحق.

[21] الفقرة 29 من الملحق.

[22] الفقرة 34 من الملحق.

[23] المادة 34(1) من اللائحة العامة.

23- ويتمثل احتمال ثالث في إسناد هذه الوظائف إلى لجنة[24] مؤلفة من رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية وتضطلع بهذا الدور عندما يتم تقديم الشكاوى. وتجدر الإشارة إلى أن المجموعات الإقليمية لا تتمتع بوضع قانوني بموجب الإطار المؤسسي لمنظمة الأغذية والزراعة: فهي ذات طابع غير رسمي بحت.

24- وهناك احتمال رابع يتمثل في تشكيل لجنة خاصة دائمة أو "آلية خاصة" على النحو الذي كان متوخى في الوثيقة CCLM 119/2.[25] ويمكن تصميم هذه اللجنة على غرار اللجنة التأديبية التابعة للمجلس التنفيذي التي أنشأتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[26] والتي تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء يتم انتخابهم للتعامل حصرًا مع ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتسمى هذه اللجنة الخاصة "لجنة الفحص" في مشروع الإجراءات. ولكن تجدر الإشارة إلى أن كلًا من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية[27] ولجنة المالية[28] أوصى بعدم إنشاء هيئات جديدة. وتم التعبير عن وجهة النظر هذه أيضًا خلال جلسة العمل غير الرسمية التي عقدت في 6 سبتمبر/أيلول 2024.

25- وأخيرًا، ثمة خيار خامس يتمثل في أن يتم تعيين الأعضاء المنتخبين من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أو لجنة المالية) الذين يقومون بوظيفتهم عندما يتم تقديم شكوى ضد المدير العام، بصورة تلقائية كأعضاء في لجنة خاصة تكلّف بالإشراف على العملية المعروضة في مشروع الإجراءات. ويضطلع هؤلاء الأعضاء بصورة جماعية بوظائفهم كأعضاء في هذه اللجنة المخصصة وليس كأعضاء في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أو لجنة المالية)، ويسترشدون في هذه العملية بأحكام مشروع الإجراءات فقط.

2- استعراض التحديد الأولي من جانب الأعضاء

26- في مشروع الإجراءات، يخضع التحديد الأولي الذي يجريه المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية والذي يقضي بأن الادعاءات تستدعي مزيدًا من الاستعراض، للفحص من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تحت توجيه وإشراف أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية.[29]

27- ويتمثل خيار آخر في إزالة هذه الخطوة الإجرائية وإحالة الشكوى مباشرة إلى هيئة تحقيق خارجية بعد تحديد أولي يقضي بأن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض من دون نظر الأعضاء فيه.

3- بت هيئة التحقيق الخارجية في وجود ما يبرر فتح تحقيق

28- ينص مشروع الإجراءات على أنه يتم اختيار هيئة التحقيق الخارجية من قائمة بمثل هذه الهيئات التي أبرمت اتفاقًا دائمًا مع منظمة الأغذية والزراعة.[30] ويعني ذلك أن المنظمة تكون قد نفذت بصورة مسبقة عددًا من الاتفاقات مع

---

[24] يقوم المؤتمر بتشكيلها بموجب المادة 6(2) من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

[25] الفقرة 35 من الوثيقة CCLM 119/2.

[26] انظر الوثيقة EC-76/Doc.7.1(4) الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

[27] الفقرة 11 من الوثيقة CL 174/10.

[28] الفقرة 22 (ب) من الوثيقة CL 174/9.

[29] الفقرات من 12 إلى 15 من الملحق.

[30] الفقرة 18 من الملحق.

وظيفة التحقيق في منظمات دولية أخرى يكون من شأنها ضمان توافر خدمات التحقيق هذه في غضون مهلة قصيرة وتحديد الشروط والأحكام ذات الصلة (مثل ضمان التمتع بالخبرة في ما يتعلّق بالخطوط التوجيهية ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التحقيق، والموافقة على تطبيق قواعد منظمة الأغذية والزراعة، وتوافر القدرة الكافية على إجراء التحقيق واستكماله، وتجنّب تضارب المصالح الحقيقي أو المتصوّر، وسداد التكاليف، ووصول الموظفين والعاملين الآخرين، وتخصيص المكاتب في المقر الرئيسي، وغير ذلك). ومن المتوقع أن يجري المفتش العام مشاورات مع خدمات التحقيق ذات الصلة لإعداد القائمة وإبرام الاتفاقات اللازمة.

29- وفي حال اعتماد نهج قائمة الهيئات المرشحة، فإنه يجب وضع أحكام تنص على من يختار هيئة التحقيق الخارجية التي ستنظر في قضية معيّنة.

30- وينص مشروع الإجراءات على أنه يتعيّن على هيئة التحقيق الخارجية أن تمضي قدمًا في التحقيق عندما تحدد أن هناك أسبابًا تبرر فتح تحقيق.[31] ويتم إبلاغ أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة الإشراف الاستشارية، والمجلس، ولكن يظل قرار التحقيق في يد هيئة التحقيق الخارجية من دون الحاجة إلى مصادقة الأعضاء عليه.

31- ويتمثل خيار آخر في إخضاع هذا التحديد لفحص لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تحت توجيه وإشراف لجنة الإشراف الاستشارية، والسماح للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالبت في ما إذا كان يجب على هيئة التحقيق الخارجية أن تمضي قدمًا في التحقيق. ولكن يمكن اعتبار أن ذلك يفتقر إلى الشفافية نظرًا إلى أن هيئة التحقيق الخارجية تكون قد حدّدت أن هناك أساسًا شرعيًا للمضي قدمًا في التحقيق. وإضافة إلى ذلك، قد تعتبر هيئة التحقيق الخارجية أن هذه الشروط تقوّض استقلاليتها.

دال- مرحلة صنع القرارات

1- إطلاق مرحلة صنع القرارات

32- كما ذُكر أعلاه، أعرب الأعضاء حتى هذا التاريخ عن آراء متباينة في ما يخص دور الأعضاء والهيئة التي تتخذ قرار إطلاق مرحلة صنع القرارات. وفي مشروع الإجراءات، عندما تنجز هيئة التحقيق الخارجية تحقيقها وتصدر تقريرًا يتضمن النتائج التي توصلت إليها وتقييمها للأدلة المتاحة،[32] تستعرض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تقرير التحقيق (والأدلة ذات الصلة) وتتخذ قرارًا بشأن إصدار مذكرة تبلغ فيها المدير العام بأنه تم فتح إجراء رسمي لصنع القرار — وفقًا للإجراء التأديبي الساري على الموظفين — وتخطره بالتهم الموجهة ضده.[33] وكبديل لذلك، يمكن أن تقرّر اللجنة إغلاق القضية.[34]

[31] الفقرة 22 من الملحق.

[32] الفقرة 26 من الملحق.

[33] الفقرة 29 من الملحق.

[34] الفقرة 28 من الملحق.

33- ويتمثل خيار آخر في إلغاء خطوة صنع القرارات هذه والنص على أن هيئة التحقيق الخارجية هي التي تجزم بأن هناك ما يبرر فتح إجراء صنع القرارات أم لا، مع إطلاق هذا الإجراء بصورة تلقائية. وفي ظلّ هذا النهج، تبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية فقط في التهم التي يجب توجيهها ضد المدير العام كجزءٍ من مرحلة صنع القرارات اللاحقة.

2- القرار النهائي ونشر السجل على الأعضاء

34- تقضي مرحلة صنع القرارات المنصوص عليها في مشروع الإجراءات بأن تقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بعد استلامها رد المدير العام على التهم الموجهة ضده، باستعراض القضية بكاملها وتقديم توصية إلى المجلس بشأن إغلاقها أو فرض عقوبة. وشدّد الأعضاء على الحاجة إلى ضمان التعجيل في تناول المسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على عمليات المنظمة وسمعتها. وتنص الإجراءات اللاحقة على عقد جلسات مستعجلة للمجلس والمؤتمر. ويجتمع المجلس بناءً على دعوة الرئيس المستقل للمجلس في جلسة خاصة يعقدها في غضون خمسة أيام عمل من استلام تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من أجل اتخاذ قرار بشأن التوصية الواردة فيه. وإذا أيّد المجلس توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بفرض عقوبة على المدير العام، يدعو الرئيس المستقل للمجلس إلى عقد جلسة خاصة استثنائية للمؤتمر في غضون عشرة أيام من صدور قرار المجلس. ونظرًا إلى أن المدير العام يترأس، بموجب اللائحة العامة للمنظمة، افتتاح جلسات المؤتمر إلى حين انتخاب رئيسها، فقد اقتُراح على سبيل الاستثناء من المادة السادسة من اللائحة العامة، أن يترأس الرئيس المستقل للمجلس هذه الجلسة ريثما ينتخب المؤتمر رئيسًا لها.

35- واقترح مشروع الإجراءات أن يكون لدى أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة الإشراف الاستشارية فقط إمكانية الحصول على السجل الكامل لهذه العملية، أي الادعاءات، وتقرير التحقيق، وجميع الأدلة ذات الصلة.[35] ويحصل أعضاء المجلس والمؤتمر على ملخص محرر عن تقرير التحقيق والأدلة ذات الصلة، بما في ذلك التهم الموجهة ضد المدير العام ورده عليها.[36]

36- وتتمثل الخيارات البديلة في أن يتم النص على الإفصاح عن السجل الكامل ليس فقط لأعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإنما أيضًا لأعضاء المجلس أو، كإمكانية أخرى، لأعضاء المؤتمر. وكما لوحظ أعلاه، فقد يرغب الأعضاء، عند استعراض هذه الخيارات، في أن يضعوا في اعتبارهم شرط السرّية المنطبق على العملية بكاملها. وسيشكّل هذا الواجب الأساسي تحديًا أكبر إذا تمت مشاركة السجل الكامل مع جميع الأعضاء.

37- ويتمثل احتمال آخر في ما يتعلّق بصنع القرارات، في أن يفوّض المؤتمر السلطة النهائية في هذه المسألة إلى المجلس. ومن شأن ذلك أن يبسّط العملية وأن يخفّف إلى حد ما من تعقيد قضايا السرّية الآنف ذكرها. ولكن تجدر الإشارة إلى أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن ميلهم إلى المحافظة على ما يتمتع به المؤتمر من سلطة نهائية في صنع القرارات المتعلّقة بأحكام وشروط تعيين المدير العام.

---

[35] الفقرة 27 من الملحق.

[36] الفقرة 35 من الملحق.

3- المساعدة القانونية

38- يتضمن مشروع الإجراءات حُكمًا[37] ينص على أن تتم إعارة أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصورة تلقائية لتقديم المساعدة القانونية المستقلة للأعضاء وللجنة الإشراف الاستشارية في كل مرحلة من مراحل العملية، ولا سيما في ما يتعلّق بالإطار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة والقانون الإداري الدولي. وكبديل لذلك، يمكن إجراء الترتيبات اللازمة بصورة مسبقة مع إحدى الوكالات الشقيقة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو مع منظمة دولية أخرى لتقديم الخدمات القانونية طيلة العملية، على غرار الترتيبات المقترحة لقائمة خدمات التحقيق.

خامسًا- الانعكاسات المالية

39- تنطوي الإجراءات المعروضة أعلاه على انعكاسات من حيث التكاليف. ويشمل ذلك دفع تعويضات مقابل الخدمات الاستشارية التي يقدمها أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، وخدمات التحقيق التي تقدمها هيئة التحقيق الخارجية، وإعارة الموظفين الذين يكلَّفون حصريًا بالمساعدة في هذه العملية. وتنشأ التكاليف الأخرى عن الاجتماعات التي يجب عقدها، بما في ذلك تكاليف الترجمة التحريرية والفورية. ويرد في ما يلي تقدير للتكاليف التي يمكن أن تنشأ من لحظة ورود ادعاء معيّن إلى حين صدور قرار نهائي عن المؤتمر:

(أ) الخدمات الاستشارية التي تقدمها لجنة الإشراف الاستشارية[38]

(1) 26 يومًا بمبلغ قدره 588 68 دولار أمريكي

(ب) خدمات التحقيق التي تقدمها هيئة التحقيق الخارجية

(1) 60 يومًا بمبلغ قدره 130 000 دولار أمريكي

(ج) إعارة الموظفين

(1) موظف واحد من الفئة الفنية (ف-5) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (خ ع-5) لمدة ثلاثة أشهر: 140 000 دولار أمريكي

(د) الخدمات الخاصة بالاجتماعات (الترجمة التحريرية، الترجمة الفورية، السفر)

(1) اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لمدة 4 أيام بمبلغ قدره 40 000 دولار أمريكي

(2) اجتماعات المجلس لمدة يومين بمبلغ قدره 105 000 دولار أمريكي

(3) اجتماعات المؤتمر لمدة يومين بمبلغ قدره 230 000 دولار أمريكي

(هـ) المجموع: 588 713 دولار أمريكي

[37] الفقرة 14 من الملحق.

[38] لا يتقاضى أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية أجورًا في الوقت الحالي، ولكن حجم العمل الذي قد تنطوي عليه هذه الإجراءات قد يجعل من المناسب دفع أجور لهؤلاء الأعضاء لقاء الوقت الذي يقضونه في العمل بشأن مثل هذه المسائل.

40- ويجب التشـــديد على أن التقديرات الواردة أعلاه هي تقريبية ويمكن أن تختلف تبعًا للخيارات التي يقوم بها الأعضاء في ما يتعلّق بالإجراء المطبق ولدرجة تعقيد القضية.

سادسًا- إصدار النصوص الأساسية والصكوك الأخرى وتعديلها

41- إذا تم اعتماد مشروع إجراءات في شكل مشابه لذلك المرفق بهذه الوثيقة، فإنه يمكن إصداره بموجب قرار للمؤتمر وفقًا للبند 6 من معايير قرارات المؤتمر بشأن "*المسائل الرئيسية المتعلّقة بالبرامج والسياسات*".[39] ويمكن أن يقرّر الأعضاء ما إذا كان سيتم إدراج هذا القرار في الجزء الثاني من النصوص الأساسية كجزءٍ من "القرارات أو المقررات المهمة الصادرة عن الأجهزة الرئاسية".[40]

42- ولقد عبّر الأعضاء عن بعض التوافق في الآراء بشأن الرغبة في تجنّب إدخال تعديلات على النصوص الأساسية. ولكن في حال تم إســناد دور كبير لأي لجنة من لجان المجلس القائمة، فإنه سـيتعيّن إدخال تعديلات على المادة 34 من اللائحة العامة وعلى اللائحة الداخلية للجنة الشـــؤون الدســـتورية والقانونية (أو المادة 27 من اللائحة العامة واللائحة الداخلية للجنة المالية). وسـيلزم إجراء تعديلات أخرى لإضـفاء الطابع الرسمي على الإجراءات الخاصـة التي سـيتعيّن على المؤتمر والمجلس اتخاذها.

43- وسـيتعيّن أيضًـا تعديل الوثائق المؤسـسـية الأخرى التي لا تشـكّل جزءًا من النصـوص الأسـاسـية. وتشـمل هذه الوثائق ميثاق مكتب المفتش العام، واختصاصات لجنة الإشراف الاستشارية، والأحكام الموحدة في قرار المؤتمر الذي يتم فيه تعيين المدير العام. وســيتعيّن أيضًــا إدراج الأحكام ذات الصــلة في عقد العمل المبرم بين المدير العام والمنظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 37(4) من اللائحة العامة.

سابعًا- التطورات في الوكالات المتخصصة الأخرى

44- لدى إعداد مشـــروع الإجراءات المرفق بهذه الوثيقة، تم إيلاء الاعتبار الواجب للمداولات الجارية حول هذا الموضوع في منظمة الصحة العالمية. ولم تحصل تطورات ملحوظة في الوكالات المتخصصة الأخرى بعد ما ورد من معلومات محدثة في الوثائق[41] السابقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية وعرضها بصورة شفهية خلال دورات اللجنة.

45- وتم إبلاغ الأعضاء من خلال الوثيقة CCLM 120/5[42] بأن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة التابعة لمنظمة الصـحة العالمية قد أعدت في عام 2023 مقترحات من أجل عملية لمعالجة الادعاءات المحتملة ضـد المدير العام[43] لمنظمة الصحة العالمية والتحقيق فيها، وتم عرضـها على المجلس التنفيذي للمنظمة من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي. وطلب المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمســـين بعد المائة، التي عقدت في مايو/أيار- يونيو/حزيران 2023، إلى الميسّرين المشاركين السابقين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة

---

[39] المرفق ألف بالوثيقة C 2023/12.

[40] الفقرة 9 من الوثيقة CCLM 85/3.

[41] الملحق بالوثيقة CCLM 117/4؛ والفقرات 19 و39 و44 من الوثيقة CCLM 119/2؛ والفقرات من 11 إلى 15 من الوثيقة CCLM 120/5.

[42] الفقرتان 11 و12 من الوثيقة CCLM 120/5.

[43] الملحق ألف بالوثيقة EBPBAC38/2.

الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في ما يتعلّق بعملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين لمنظمة الصحة العالمية والتحقيق فيها وتقديم تقرير بهذا الشأن من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

46- ورفع الميسّران المشاركان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء تقريرًا إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في يناير/كانون الثاني 2024[44] عرضا فيه أوجه الاتفاق والاختلاف. وذكر التقرير، من بين مجالات الاختلاف، اختيار هيئات التحقيق الخارجية وطبيعة مشاركة الدول الأعضاء في عمليات صنع القرارات والإشراف.

47- وبعد استعراض تقارير الميسّرين المشاركين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة[45] في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة التي عقدت في يناير/كانون الثاني 2024، طلب المجلس التنفيذي إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يواصل دعم المناقشات غير الرسمية لإجراء إصلاحات في الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء.[46] وأدى ذلك إلى صدور تقرير قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء والمتعلّق بعملية تناول الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المديرين العامين لمنظمة الصحة العالمية والتحقيق فيها، والذي أحالته أمانة منظمة الصحة العالمية إلى الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية في مايو/أيار 2024 مصحوبًا بعملية مقترحة في التذييل 1 المرفق بملحق الوثيقة.[47] وأشار قادة إصلاح الحوكمة في تقريرهم إلى جمعية الصحة العالمية إلى أن الدول الأعضاء عززت الآراء التي تعتنقها بقوة بشأن الحفاظ على استقلال عمليات التحقيق ونزاهتها، إلى جانب الحفاظ على الشفافية ومستوى مناسب من الوضوح للدول الأعضاء.[48]

48- وقرّرت جمعية الصحة العالمية خلال الحدث إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الثامنة والسبعين التي ستعقد في مايو/أيار 2025.[49] وإن المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة التي عقدت في يونيو/حزيران 2024، نظر في هذه النتيجة وطلب إلى قادة إصلاح الحوكمة أن يواصلوا ترؤس المشاورات بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها في دورته السادسة والخمسين بعد المائة التي ستعقد في يناير/كانون الثاني– فبراير/شباط 2025.

ثامنًا– الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب اللجنة

49- إن اللجنة مدعوةٌ إلى استعراض هذه الوثيقة وإبداء ما تراه مناسبًا من ملاحظات بشأنها في سياق ولايتها. وإن اللجنة مدعوةٌ، على وجه الخصوص، إلى تقديم وجهات نظرها بشأن مشروع *إجراءات معالجة الادعاءات المتعلّقة بسوء السلوك الموجهة ضد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة* المرفق كملحق بهذه الوثيقة، بما في ذلك مختلف الخيارات المقترحة فيه بهدف تشجيع المفاوضات بين الأعضاء حول الوسائل الملائمة لتنفيذ التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2020/1.

---

[44] المسائل المنبثقة عن فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة (الوثيقة EB154/35).

[45] الوثيقة EB154/4.

[46] الوثيقة EB154(5).

[47] الوثيقة A77/27 Rev.1.

[48] الفقرة 8 من الملحق بالوثيقة A77/27 Rev.1.

[49] الوثيقة WHA77 (15).

الملحق

مشروع – النسخة 1.0

إجراءات معالجة الادعاءات المتعلّقة بسوء السلوك الموجهة ضدّ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

النص التفاوضي

أوّلًا– المقدمة

1- تعالج ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضدّ المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة التالية من القانون الإداري الدولي:

(أ) الامتثال للنصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، والاتساق معها؛

(ب) والالتزام بالإجراءات الواجبة، بما في ذلك مبدأ الخصومة والحق في الدفاع؛

(ج) والتقيّد بواجب العناية الذي تتحمّله المنظمة إزاء موظفيها والعاملين الآخرين؛

(د) والالتزام بقرينة البراءة، مع وقوع عبء الإثبات على عاتق المنظمة.

2- ويعتمد المؤتمر هذه الإجراءات بشكل خاص لتنظيم استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المديرين العامين بمعزل عن أية أحكام أخرى من النصوص الأساسية إلّا إذا كانت تحلّ محلّ هذه الإجراءات أو تستعيض عنها بشكل صريح.

3- وإن واجب المديرين العامين في ممارسة مهامهم وفقًا لأعلى معايير السلوك الأخلاقي مكرّس في أحكام وشروط التعيين المنصوص عليها في العقد الموقع بين المنظمة والمدير العام بموجب الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة.

ثانيًا– تعريف سوء السلوك

4- لأغراض هذه الإجراءات، يعرَّف سوء السلوك بأنه عدم الامتثال، بالفعل أو الإهمال، لواجبات المدير العام المنصوص عليها في النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشمل سوء السلوك أيضًا عدم الامتثال لمعايير السلوك الخاصة بالخدمة المدنية الدولية، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة المنطبقة على الموظفين في المنظمة، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المنشورات المتعلّقة بمنع التحرّش، والتحرّش الجنسي، وسوء استعمال السلطة، والغش، وممارسات الفساد الأخرى، والإهمال الجسيم.

ثالثًا– الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك

5- يجوز الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك المتعلّقة بالمدير العام من خلال تقديم شكوى إلى مكتب المفتش العام عن طريق قنوات التواصل المعتادة التي يشرف عليها المكتب. ويجوز لأي فرد أن يبلّغ عن مثل هذه الادعاءات بغض النظر عن علاقته بالمنظمة.

6- ويتم التعامل مع الشكاوى والمعلومات ذات الصلة المبلّغ عنها أو المستعرضة وفقًا لهذه الإجراءات تحت شرط السرّية التامة في جميع المراحل. وإن جميع المعلومات التي يتم استعراضها أو تقديمها أو إنتاجها وفقًا لهذه الإجراءات تعتبر سرّية للغاية ولا يجوز الإفصاح عنها ما لم تنص هذه الإجراءات على خلاف ذلك. وينطبق واجب الحفاظ على السرّية من دون استثناء على الموظفين والعاملين الآخرين في المنظمة، وأعضاء الهيئات الاستشارية أو هيئات التحقيق، وممثلي البلدان الأعضاء أو المنظمات الأعضاء.

7- وينبغي أن تتضمن الشكاوى، قدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) وصف مفصّل لسوء السلوك المزعوم؛

(ب) ووقت (أوقات) ومكان (أماكن) حدوث سوء السلوك المزعوم؛

(ج) وأسماء أي شهود محتملين على سوء السلوك المزعوم؛

(د) وجميع الوثائق المساندة المتاحة.

8- وينبغي أن تقدّم ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد أي مدير عام، بحسن نيّة. وينبغي ألّا تستخدم هذه الادعاءات لنقل أو نشر بيانات عبثية أو كيدية أو شائعات لا أساس لها من الصحة. وبالمثل، ينبغي عدم تقديم الشكاوى بغرض التدخل في الممارسة المشروعة للسلطة التنفيذية المنوطة بالمدير العام بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من الدستور. وإن أي ادعاءات كاذبة عن سوء السلوك يوجهها الموظفون أو العاملون الآخرون في المنظمة عن علم وعمدًا ضد المدير العام، تعتبر سوء سلوك وتعالج على هذا النحو وفقًا للنظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة.

رابعًا– مرحلة تقصي الحقائق

ألف– التحديد الأولي

9- يقوم المفتش العام، لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، بإحالتها على وجه السرعة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية معًا باستعراض الادعاءات المقدمة في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الشكوى، ويحدِّد بشكل مبدئي ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض.

الخيار 2:

9- يقوم المفتش العام، لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، بإحالتها على وجه السرعة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. **ومن ثم يدعو** رئيس لجنة الإشراف الاستشارية **إلى عقد اجتماع للجنة في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الشكوى لكي تستعرض اللجنة الادعاءات الواردة فيها** وتحدّد بشكل مبدئي ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض.

الخيار 3:

9- **يقوم المفتش العام،** لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، **باستعراض الادعاءات ويحدّد بشكل مبدئي ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض. ويحال هذا التحديد الأولي بعد ذلك إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية لتصادق اللجنة عليه.**

10- وإذا أشار التحديد الأولي للمفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية إلى أن الادعاءات، كما تم تقديمها، لا تستدعي إجراء مزيد من الاستعراض، تغلق لجنة الإشراف الاستشارية القضية على الفور وتبلّغ المشتكي بذلك. ويشمل ذلك الادعاءات العبثية أو الكيدية، أو الادعاءات التي لا تطرح مسائل تنظمها عمليات المساءلة الاعتيادية. ويكون هذا التحديد الأولي نهائيًا.

11- وتدرج لجنة الإشراف الاستشارية، في تقريرها السنوي، موجزًا إحصائيًا عن القضايا التي تم إغلاقها بموجب الفقرة 10.

12- وإذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي.

الخيار 2:

12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى **رئيس لجنة المالية** مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي.

الخيار 3:

12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى **أقدم رئيس مجموعة إقليمية** مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي. **ويترأس رئيس هذه المجموعة الإقليمية لجنة مخصصة مؤلفة من رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية السبع التي حددها المؤتمر لأغراض انتخابات المجلس.**

الخيار 4:
12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى **رئيس لجنة الفحص التي تم تشكيلها بموجب المادة 38(xx) من اللائحة العامة، مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي.**
الخيار 5:
12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى **ممثل البلد العضو الذي كان يؤدي في ذلك الوقت مهام رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية [أو لجنة المالية]**، مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي. **ويترأس هذا الممثل لجنة خاصة مؤلفة من رئيس (رؤساء) وأعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية [و/أو لجنة المالية] ليؤدي فقط وحصريًا المهام التي تسندها هذه الإجراءات إلى اللجنة الخاصة.**

13- وبعد استلامه الشكوى، يدعو رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى عقد جلسة خاصة للجنة بموجب المادة [34(zz)] من اللائحة العامة. وتعقد هذه الجلسة الخاصة في موعد أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى والوثائق ذات الصلة. ويجوز لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يطلب إلى أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية الحضور لتقديم المشورة حسب الاقتضاء.

14- ويُنتدب أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصورة مؤقتة من المهام التي يضطلع بها في مكتب الشؤون القانونية للعمل كمستشار قانوني لدعم العملية المنصوص عليها في هذه الإجراءات حتى نهايتها. ويشمل ذلك تقديم المساعدة القانونية لرئيسي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة الإشراف الاستشارية، وأعضاء هاتين اللجنتين، وأعضاء المجلس والمؤتمر أثناء اضطلاعهم بمسؤولياتهم بموجب هذه الإجراءات. وعند الاقتضاء، يجوز لأمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يقدم المساعدة القانونية أيضًا إلى هيئة تحقيق خارجية يُطلب إليها استعراض المسألة أو إجراء تحقيق. ويرفع أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في معرض تأديته هذه المهام، تقاريره بصورة حصرية إلى رئيس اللجنة ويمتنع عن إحالة أي معلومات أو الإفصاح عنها للمستشار القانوني أو لأي فرد آخر وفقًا لواجب الحفاظ على السرّية المنصوص عليه في الفقرة 6. ويجوز استبدال أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصورة نهائية أو مؤقتة بنائب الأمين لدعم الأنشطة المعتادة التي تضطلع بها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

15- وتقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى توجيهات أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، بما يلي:

(أ) تأكيد التحديد الأولي الذي أجراه رئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام والذي يقضي بأن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض؛

(ب) أو إغلاق القضية وإبلاغ المشتكي خطيًا بذلك. ويكون هذا القرار نهائيًا.

الخيار 2:

15- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصحوبة بأي وثائق مساندة. **ويحيل رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الشكوى والوثائق ذات الصلة بعد ذلك إلى هيئة تحقيق خارجية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لإجراء مزيد من الاستعراض.**

16- ويبلّغ رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المدير العام، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة، بالقرار المتخذ بموجب الفقرة 15 ويرفق هذا التبليغ بنسخة عن الشكوى وجميع الوثائق المساندة أو ذات الصلة وبالأساس المنطقي الداعم لقرار اللجنة. ويقوم رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضًا بإبلاغ المجلس ضمن المهلة الزمنية نفسها وعن طريق تقرير خطّي يلخّص الادعاءات الموجهة ضد المدير العام والأساس المنطقي لقرار اللجنة.

باء- مواصلة الاستعراض

17- عند المصادقة على التحديد الأولي من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب الفقرة 15(أ)، يحيل رئيس اللجنة الشكوى والوثائق ذات الصلة إلى هيئة تحقيق خارجية لإجراء مزيد من الاستعراض.

18- ويتم اختيار هيئة التحقيق الخارجية هذه من قائمة بالهيئات التي أبرمت اتفاقًا دائمًا مع منظمة الأغذية والزراعة لتقديم خدمات التحقيق في المسائل المتعلّقة بالمدير العام. ويجري رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عملية الاختيار، آخذًا في الحسبان مشورة أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة هيئة التحقيق الخارجية المختارة على المباشرة على الفور في التحقيق بسوء سلوك ارتكبه المدير العام للمنظمة وعلى إنجازه، ولعدم وجود أي تضارب حقيقي أو متصوّر في المصالح قد ينشأ عن هذا الالتزام.

19- وتنفرد هيئة التحقيق الخارجية بسلطة استعراض الشكوى والوثائق ذات الصلة، وجمع وتأمين وتقييم أي معلومات تراها ذات صلة لتحديد ما إذا كانت هناك أسس للمضي في إجراء التحقيق. ويجري هذا التحديد وفقًا للخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة حول التحقيقات ، والأحكام السارية من المبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي صادق عليها مؤتمر المحققين الدوليين، والأحكام والتعريفات الواردة في النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تحكم قضايا سوء السلوك المزعوم، والتي تطبّق بعد إدخال التعديلات الضرورية.

20- ويتم إنجاز الاستعراض في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ استلام هيئة التحقيق الخارجية للشكوى، ما لم تبلّغ الهيئة رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالحاجة إلى فترة إضافية تصل مدتها إلى عشرة (10) أيام عمل.

21- وإذا حدّدت هيئة التحقيق الخارجية أن الادعاءات المعروضة في الشكوى لا تستدعي إجراء تحقيق، تبلِّغ رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بذلك خطيًا، مع صورة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال الأيام الثلاثة (3) التالية بما يلي:

(أ) إبلاغ المشتكي بأن القضية قد أغلقت؛

(ب) وإخطار المدير العام وأعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإغلاق القضية وإرفاق هذا الإخطار بنسخة عن قرار هيئة التحقيق الخارجية وجميع الوثائق المساندة أو ذات الصلة؛

(ج) وإحالة موجز عن قرار هيئة التحقيق الخارجية والوثائق المساندة أو ذات الصلة إلى المجلس. ويكون قرار هيئة التحقيق الخارجية نهائيًا.

22- وإذا قرّرت هيئة التحقيق الخارجية أن هناك أسسًا تبرِّر فتح تحقيق، فإنه يجب عليها أن تباشر بهذا التحقيق وأن تبلّغ رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بفتح التحقيق، مع صورة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في غضون ثلاثة (3) أيام من استلامه هذا التبليغ، بإعلام المدير العام، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة الإشراف الاستشارية، والمجلس بأن هيئة التحقيق الخارجية قد فتحت تحقيقًا.

الخيار 2:

21- إذا قرّرت هيئة التحقيق الخارجية أن هناك أسسًا تبرِّر فتح تحقيق، فإنه يجب عليها أن **ترسل تقرير الاستعراض إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصحوبًا بأي وثائق مساندة. ويدعو رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بعد استلامه تقرير الاستعراض، إلى عقد جلسة خاصة للجنة في غضون خمسة (5) أيام عمل وبحضور لجنة الإشراف الاستشارية لكي تقدم المشورة حسب الاقتضاء.**

22- وتقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى توجيهات أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، بما يلي:

(أ) تأكيد قرار هيئة التحقيق الخارجية الذي يقضي بوجود أسس تبرِّر فتح تحقيق؛

(ب) أو إغلاق القضية وإبلاغ المشتكي خطيًا بذلك. ويكون هذا القرار نهائيًا.

23- **وبعد مصادقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على قرار هيئة التحقيق الخارجية بموجب الفقرة 22(أ)، يقوم رئيس اللجنة في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بإبلاغ المدير العام، ولجنة الإشراف الاستشارية، والمجلس بأن تحقيقًا قد فُتح.**

جيم- التحقيق

23- يتمثل الغرض من التحقيق في جمع الأدلة المتاحة، التجريمية والمبرئة على السواء، من أجل تقصي الحقائق وتقييم الادعاءات المقدمة. وينبغي للمدير العام والموظفين والعاملين الآخرين في المنظمة أن يتعاونوا بالكامل وبشكل سرّي مع التحقيق وأن يقدموا جميع السجلات والوثائق والمعلومات والمعدات التكنولوجية أو المعلومات الأخرى التي يتحكمون فيها بناءً على طلب هيئة التحقيق الخارجية، وذلك وفقًا للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تحكم إجراء التحقيقات. ويجوز اعتبار رفض التعاون مع التحقيق سوء سلوك.

24- وتكون لهيئة التحقيق الخارجية السلطة الحصرية لإجراء التحقيق بمنأى عن أي تدخل. وتشرع هيئة التحقيق الخارجية في العمل بطريقة عادلة ونزيهة وفقًا للخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة حول التحقيقات، والأحكام

السارية من المبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي صادق عليها مؤتمر المحققين الدوليين، والأحكام والتعريفات الواردة في النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تحكم قضايا سوء السلوك المزعوم، والتي تطبق بعد إدخال التعديلات الضرورية.

25- وينبغي استكمال التحقيق والانتهاء من إعداد تقرير التحقيق في غضون أربعين (40) يوم عمل، ما لم تبلّغ هيئة التحقيق الخارجية رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالحاجة إلى فترة إضافية تصل مدتها إلى عشرة (10) أيام عمل.

26- وتقدم هيئة التحقيق الخارجية تقرير التحقيق مباشرة إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مع إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية، على أن يتضمن التقرير النتائج التي توصلت إليها وتقييمًا للأدلة المتاحة. وينبغي أن يتضمن التقرير تحليلًا للمعلومات التي تم الحصول عليها خلال التحقيق وأن يُرفق بجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية.

الخيار 2:

26- تقدم هيئة التحقيق الخارجية تقرير التحقيق مباشرة إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مع إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية، على أن يتضمن التقرير النتائج **والاستنتاجات بشأن ما إذا كان هناك ما يبرّر فتح مرحلة صنع القرارات**. وينبغي أن يتضمن التقرير تحليلًا للمعلومات التي تم الحصول عليها خلال التحقيق وأن يُرفق بجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية التي قدمها المدير العام أو الشهود.

خامسًا- مرحلة صنع القرارات

ألف- مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

27- يدعو رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام تقرير التحقيق، إلى عقد جلسة خاصة للجنة بحضور أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية لكي يقدموا المشورة حسب الاقتضاء. وتستعرض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تقرير التحقيق وتقرر ما إذا كان هناك ما يبرر فتح مرحلة صنع القرارات بالاستناد إلى تقييمها للنتائج وتقييم الأدلة المتاحة الواردة في تقرير التحقيق.

28- وإذا قرّرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن ليس هناك ما يبرر بدء العمل في إجراءات صنع القرارات، فإنه ينبغي أن تغلق القضية وأن يقوم رئيس اللجنة في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية بما يلي:

(أ) إبلاغ المشتكي بذلك خطيًا؛

(ب) وإخطار المدير العام بإغلاق القضية وإرفاق هذا الإخطار بنسخة عن تقرير التحقيق، والأدلة ذات الصلة، والأساس المنطقي لقرار لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ج) وإعلام المجلس بهذا القرار مصحوبًا بموجز عن تقرير التحقيق والأساس المنطقي الداعم لقرار لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويكون هذا القرار نهائيًا.

29- وإذا قرّرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن هناك ما يبرر فتح مرحلة صنع القرارات، فإنه ينبغي لها أن تصدر مذكرة تبلّغ فيها المدير العام بأنه تم توجيه تهم بسوء السلوك ضده. وتُرفق هذه المذكرة بتقرير التحقيق وجميع الأدلة ذات الصلة، وتحيط المدير العام علمًا بالعقوبة المقترحة.

الخيار 2:

27- يدعو رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام تقرير التحقيق، إلى عقد جلسة خاصة للجنة **من أجل استعراض تقرير التحقيق**، وذلك بحضور أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية لكي يقدموا المشورة حسب الاقتضاء. **وإذا خلُصت هيئة التحقيق الخارجية إلى أنه ليس هناك ما يبرر بدء إجراءات صنع القرارات، فإنه ينبغي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تغلق القضية وأن تبلّغ هذا القرار خطيًا إلى المجلس والمدير العام والمشتكي. ويكون هذا القرار نهائيًا.**

28- **وإذا خلُصت هيئة التحقيق الخارجية إلى أن** هناك ما يبرر **بدء** إجراءات صنع القرارات، فإنه ينبغي **للجنة الشؤون الدستورية والقانونية** أن تصدر مذكرة تبلّغ فيها المدير العام بأنه تم توجيه تهم بسوء السلوك ضده، **بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها تقرير التحقيق**. وتُرفق هذه المذكرة بتقرير التحقيق وجميع الأدلة ذات الصلة، وتحيط المدير العام علمًا بالعقوبة المقترحة.

30- ويكون معيار الإثبات المعمول به هو "إثبات التهم بشكل قاطع لا لبس فيه" بالاستناد إلى قرائن محددة وأدلة ظرفية متطابقة.

31- ويُمنح المدير العام خمسة عشر (15) يوم عمل للردّ خطيًا على التهم الواردة في المذكرة. ويجوز لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يمدد هذه المهلة بما يصل إلى خمسة (5) أيام عمل بناءً على طلب من المدير العام.

32- ويجوز لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يوافق على منح المدير العام، بناءً على طلب منه، إجازة مدفوعة الأجر للسماح له بتحضير ردّه على التهم الموجهة ضده. وينبغي ألّا تتجاوز هذه الإجازة الخاصة المدفوعة الأجر المدة الزمنية لتقديم الردّ المنصوص عليها في الفقرة 31.

33- ويتم تبليغ المجلس بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد استهلت مرحلة صنع القرارات في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من بدايتها. ويُرفق هذا التبليغ بموجز محرّر عن قرار لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والتهم الموجّهة ضد المدير العام.

34- ويدعو رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى عقد جلسة خاصة للجنة في غضون عشرة (10) أيام عمل من استلام ردّ المدير العام على التهم الموجّهة ضده. وتستعرض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية القضية بكاملها بتوجيه من أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية حسب الاقتضاء، وتوصي المجلس بالقيام بما يلي:

(أ) إما فرض عقوبة؛

(ب) أو إغلاق القضية وإبلاغ المدير العام والمشتكي بذلك. ويكون هذا القرار نهائيًا.

باء- مداولات المجلس

35- يتضمن التقرير، الذي ترفعه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المجلس بموجب الفقرة 34، موجزًا محرّرًا عن تقرير التحقيق والأدلة ذات الصلة، بما في ذلك التهم الموجّهة ضد المدير العام وردّه عليها.

الخيار 2:

35- **يُرفق** التقرير، الذي ترفعه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المجلس بموجب الفقرة 34، **بتقرير التحقيق وجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية التي قدمها المدير العام أو الشهود.**

36- ويدعو الرئيس المستقل للمجلس، عند استلامه تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى عقد جلسة خاصة للمجلس في غضون خمسة (5) أيام عمل، وذلك بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة. ويقرّر المجلس، بالاستناد إلى تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ما إذا كان سيؤيد التوصية المقدمة فيه. وإذا أيّد المجلس توصية بفرض عقوبة على المدير العام، فإنه ينبغي أن يقدم في تقريره إلى المؤتمر توجيهات تقضي بأن يعقد الرئيس المستقل للمجلس جلسة خاصة استثنائية للمؤتمر في مهلة أقصاها عشرة (10) أيام عمل من صدور قرار المجلس. ويقوم المجلس أيضًا بتسمية رئيس واحد (1) ونائب رئيس واحد (1) لرئاسة هذه الجلسة الخاصة.

الخيار 2:

36- يدعو الرئيس المستقل للمجلس، عند استلامه تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى عقد جلسة خاصة للمجلس في غضون خمسة (5) أيام عمل، وذلك بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة. ويقرّر المجلس، **مراعيًا التقرير الذي قدمته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأي بيان صادر عن المدير العام**، ما إذا كان سيؤيد التوصية المقدمة في التقرير.

37- ويقوم الرئيس المستقل للمجلس بإبلاغ المدير العام خطيًا بالقرار **الذي اتخذه المجلس مع ذكر الأسباب المساندة لهذا القرار، وذلك في غضون يوم عمل واحد (1) من انتهاء جلسة المجلس**. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس بإبلاغ المشتكي، ونواب المدير العام، ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذه المجلس.

37- ويقوم الرئيس المستقل للمجلس، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من اتخاذ المجلس قراره، بإبلاغ المدير العام خطيًا بهذا القرار وبالأسباب المساندة له. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس أيضًا بإبلاغ نواب المدير العام ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذه المجلس.

جيم- مداولات المؤتمر

38- يترأس الرئيس المستقل للمجلس الجلسة الخاصة الاستثنائية للمؤتمر التي يدعو المجلس إلى عقدها، إلى حين انتخاب رئيس ونائب رئيس واحد. ويترأس الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب جميع المداولات التي يجريها المؤتمر خلال الجلسة الخاصة. ويقرّر المؤتمر، مراعيًا التقرير الذي قدمه المجلس وأي بيان صادر عن المدير العام، ما إذا كان سيؤيد التوصية المقدمة في التقرير.

الخيار 2:

38- يترأس الرئيس المستقل للمجلس الجلسة الخاصة الاستثنائية للمؤتمر التي يدعو المجلس إلى عقدها، إلى حين انتخاب رئيس ونائب رئيس واحد. ويترأس الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب جميع المداولات التي يجريها المؤتمر خلال الجلسة الخاصة. ويقرّر المؤتمر، مع مراعاة التقرير الذي قدمه المجلس **جنبًا إلى جنب مع تقرير التحقيق وجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية**، ما إذا كان سيؤيد التوصية المقدمة في التقرير.

39- ويقوم رئيس المؤتمر بإبلاغ المدير العام خطيًا بالقرار الذي اتخذه المؤتمر مع ذكر الأسباب المساندة لهذا القرار، وذلك في غضون يوم عمل واحد (1) من انتهاء جلسة المؤتمر. ويقوم رئيس المؤتمر أيضًا بإبلاغ المشتكي، ونواب المدير العام، ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذه المؤتمر.

سادسًا- التدابير المؤقتة

40- يجوز لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أي وقت بعد فتح التحقيق، ووفقًا للمشورة التي يقدمها أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية حسب الاقتضاء، أن يوصي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمنح المدير العام إجازة إدارية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها هيئة التحقيق الخارجية. ويجوز اتخاذ هذا التدبير الإداري من أجل:

(أ) المحافظة على نزاهة التحقيق؛

(ب) أو حماية الموظفين أو العاملين الآخرين في المنظمة، أو الأطراف الثالثة، من الانتقام، بما في ذلك المشتكي أو الشهود المحتملون؛

(ج) أو تجنّب احتمال أن يكون لاستمرار ممارسة المدير العام مهامه تأثير سلبي كبير على المنظمة أو أن يعرّض سمعتها لخطر حقيقي أو متصوّر كبير.

41- وإذا صادق أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على التوصية بمنح المدير العام إجازة إدارية، فإنه ينبغي لرئيس اللجنة أن يحيل هذه التوصية مع تفسير لأساسها المنطقي إلى المجلس في غضون ثلاثة (3) أيام عمل للبت فيها.

42- ويدعو الرئيس المستقل للمجلس إلى عقد جلسة خاصة للمجلس بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة للنظر في التوصية واتخاذ قرار بشأنها في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس بإبلاغ المدير العام خطيًا بالقرار الذي اتخذه المجلس وبالأسباب المساندة لهذا القرار في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من صدوره. وإذا وافق المجلس على توصية بمنح المدير العام إجازة إدارية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر، فإنه ينبغي للرئيس المستقل للمجلس أن يبلّغ نواب المدير العام ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذه المجلس. وفي هذه الحالة، يتولّى نائب المدير العام الأكثر أقدمية مهام المدير العام وفقًا للفقرة 5 من المادة 37 من اللائحة العامة.

43- ولا تمسّ الإجازة الإدارية بحقوق المدير العام. ولا تعني ضمنًا أن ادعاءات سوء السلوك صحيحة، كما أنها لا تشكّل عقوبة مرتبطة بهذه الادعاءات. ويمكن أن تستمر الإجازة الإدارية إلى حين انتهاء مرحلة صنع القرارات.

سابعًا– حماية المبلّغين عن المخالفات

44- يكون لأي فرد يبلّغ بحسن نيّة عن ادعاءات سوء سلوك تتعلّق بالمدير العام، الحق في الحصول على حماية من الأعمال الانتقامية. وتنطبق المبادئ العامة والأنشطة المحمية التي تنص عليها سياسة منظمة الأغذية والزراعة لحماية المبلّغين عن المخالفات على هذه الإجراءات بعد إدخال التعديلات الضرورية.

45- ولأغراض هذه الإجراءات، يعني الانتقام أي فعل ضارّ يرتكبه المدير العام أو يُرتكب بطلب منه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويؤثر سلبًا في عمل موظف أو عامل آخر في المنظمة أو في ظروف عمله، أو له تداعيات سلبية على طرف ثالث، عندما يوصى بهذا الفعل أو يتم التهديد به أو ارتكابه كليًا أو جزئيًا بسبب قيام ذلك الموظف أو العامل الآخر أو الطرف الثالث بالإبلاغ عن سوء سلوك، أو جراء تعاونه مع نشاط رقابي يشارك فيه المدير العام.

46- ويتم التبليغ عن الشكاوى التي يُزعم فيها التعرّض للانتقام وفقًا لهذه الإجراءات، مع استبعاد جميع آليات الإبلاغ الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري لشؤون العاملين والمنشورات الإدارية الأخرى. ويشكِّل الانتقام، في حال إثباته، سوء سلوك.

ثامنًا– الطعن

47- يجوز للمدير العام الطعن في القرار الذي يتخذه المؤتمر أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حصرًا، وذلك بموجب القسم 331-8 من دليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة والأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وشروط وأحكام تعيينه.